وقال الشافعي ان كان المبذول له رضا معسرا او الباذل واجد للزاد والراحلة وقد
حج عن نفسه وتوثق من الباذل على ما بذله وهو ممن يجب عليه الحج ثم ان يكون حرا
عاقلا بالغا لزمه قبوله ولزمه فرض الحج وعليه ان يامره الباذل باداء الحج فان يامره به ومات
لقي الله تعالى وعليه حجة الاسلام واختلفوا فيمن كان البحر بينه وبين مكة وغالبه
السلامة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب عليه الحج وعن الشافعي قولان احدهما
لا يجب عليه والاخر كالجماعة واختلفوا في المعضوب الاعمى اذا وجد زادا وراحلة وقايدا
فقال ابو حنيفة يلزمه في ماله وقال الشافعي يلزمه الحج بنفسه واختلفوا في الحج هل
يسقط بالموت فقال ابو حنيفة ومالك يسقطها ولا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا ان
يوصي بذلك وقال الشافعي واحمد لا يسقط الحج عنه بالموت ويلزم الحج عنه من صلب ماله
سوا اوصى به او لم يوص ثم اختلفوا من اين يحج عن الميت فقال احمد يحج عنه من دويرة اهله
وقال الشافعي يجزئ عنه من الميقات وقال ابو حنيفة ومالك لا يحج عنه الا ان يوصي بذلك
كما قدمنا فان اوصى به حج عنه من اين يحج عنه قال مالك من حيث اوصى وقال ابو حنيفة
من دويرة اهله واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح ان يحج عن غيره فقال ابو — على من لم يحج عن نفسه
حنيفة ومالك يصح ويجزئ عن الغير على كراهية منهم لذلك وقال الشافعي واحمد لا يصح
ثم اختلفوا فقال الشافعي يقع عن نفسه وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي — على انه اذا لم يحج عن نفسه وحج عن غيره هل ينصرف الحج لمن
وهي التي اختارها الخرقي واختلفوا في حج الصبي فقال مالك والشافعي واحمد
يصح منه ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة لا يصح منه قال الوزير معنى قولهم يصح منه
اي يكتب له وكذلك اعمال البر كلها ولا يكتب عليه فهو يكتب له ولا يكتب عليه ومعنى — على حج الصبي الخ
قول ابو حنيفة لا يصح منه على ما ذكر بعض اصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب
الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق به لانه يخرج من ثواب
الحج واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ ولم يقض حجة وجب عليه الحج اجماعا بشرائطه
واختلفوا هل يجب الحج على الفور ام على التراخي فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور
عنه هو على الفور واختلفوا في اشهر الحج فقال ابو حنيفة واحمد شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه وقال الشافعي — على اشهر الحج
شوال وذو القعدة وتسعة ايام من ذي الحجة وليلة يوم النحر وفايدة الخلاف بينهم

في ذلك

في ذلك تعلق الدم بتاخير طواف الافاضة عن اشهر الحج ثم اختلفوا في صحة الا حرام
به في غيرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ولا ينقلب عمرة الا ان مالكا كرهه مع
تجويزه وقال الشافعي لا ينعقد الاحرام بالحج في غير اشهر الحج فان عقده انقلب عمرة
وقد روي عن احمد مثله واختاره ابن حامد وهذا الصحيح عنده لقوله تعالى الحج — الله عم
اشهر معلومات واشهر نكرة فلا ينصرف الى اشهر من شهور السنة واختلفوا
في جواب التلبية فاوجبها ابو حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة قال هي واجبة في ابتدا
الاحرام فان لم يلب وقلد الهدي وساقه ونوى الاحرام صار محرما ويجب بتركها
دم وقال الشافعي واحمد هي سنة والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فهذه تلبية النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يخل بشي منها فان زاد عليها شيا زاد عند مالك
والشافعي واستحب عند ابي حنيفة وكره عند احمد واتفقوا على ان اظهار التلبية
مسنون في الصحاري ثم اختلفوا في الامصار ومساجد الامصار فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد هو مسنون فيها وقال الشافعي هو غير مسنون فيها وقال اللغويون
هو من قولك لب بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك ها انا عبدك ومقيم على طاعتك
وامرك غير خارج عن ذلك واختلفوا هل الافضل في الاحرام من الميقات او من
دويرة اهله فقال مالك واحمد من الميقات وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا
على ان فرض الحج ثلاثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وهو طواف الافاضة ثم اختلفوا بعد في السعي بين الصفا والمروة قال الشافعي
واحمد في اظهر روايتيه انه ركن من اركان الحج وفرض لا ينوب عنه الدم وقال ابو
حنيفة هو واجب ينوب عنه الدم واجمعوا على ان السعي بين الصفا والمروة يجوز
تقديمه على طواف الزيارة بان يفعل عقيب طواف القدوم ويجزي فلا يحتاج اذا
طاف طواف الزيارة الى السعي بين الصفا والمروة لاخلاف بينهم في ذلك واتفقوا
على انه سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يبتدي بالصفا و
يختم بالمروة واتفقوا على ان واجبات الحج رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة والبيتوتة بمزدلفة جزءا من الليل والبيتوتة بمنا

Copyright King Saud University